مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

إشكالات توريث ذوي الأرحام بين الأحكام الفقهية والتشريع الجزائري

Problems Of Blood Relatives' Bequeathment Between Jurisprudential Provisions And Algerian Legislation

بوراس صلاح الدين[1]*، حمادي نور الدين[2].

[1] مخبر الديمقراطية وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، الجزائر.

s.bouras@mail.univ-djelfa.dz

[2] مخبر الديمقراطية وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، الجزائر.

n.hamadi@mail.univ-djelfa.dz

تاريخ ارسال المقال: 2021/04/26	تاريخ القبول: 2021/05/17	تاريخ النشر: 2021/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

توريث ذوي الأرحام من المسائل المختلف فيها في المذاهب الفقهية، حيث يرثون بعد أصحاب الفروض والتعصيب، أما الخلاف في كيفية التوريث بحسب الجهة التي يرتبطون بها (بنوة، أبوة ، أمومة وأخوة) وقد تناول المشرع الجزائري جهة البنوة فقط.

وحيث تبنى المالكية والشافعية توريث ذوي الأرحام متأخرين عن الأحناف والحنابلة الذين يحرمون جهة الأُخُوَة بالعمات لارتباطها بجهة الأب، فالقاضي الجزائري يرتبك في باقي الجهات من حيث المذهب الراجح في المسألة. ومن هنا نبحث عن الموقف المفترض للتشريع في قانون الأسرة الجزائري.

الكلمات المفتاحية : ذوي الأرحام؛ جهات القرابة؛ مذاهب التوريث؛ مذهب القرابة والتنزيل؛ ميراث العمة.

Abstract :

Blood relatives is from the issues that have taken different opinions of the four religious Islamic jurisprudence schools.

As for the rest of the bodies (or sides), the legislator ignored them.

The aim of the study is to clarify the expected Algerian legislator's position in light of a long-running and complex jurisprudential dispute. Particularly, the difference is clear between the schools that have opined for bequeathing blood relatives and the Maliki school of thought adopted in Algerian legislation. This disagreement is dealt with in this research relying on highlighting the different positions of the one issue, what is more preponderant, and the method adopted in the division by theMaliki school to conclude that the most important parties in disagreement have been overlooked in the Algerian law. Also, the disagreement about it exists in the one doctrine, hence the judge's confusion about the law's position on the issue is confirmed.

Keywords: Blood relative; Aunts inheritanc; Inheritance doctrines; Kinships; Revelation doctrine**.**

مقدّمة

نعلم أنه من أسباب الميراث القرابة السببية والنسبية، ورأينا أن التركة تُقَسَّم على أصحاب الفروض أولا، والباقي يؤول إلى العصبات، لكن بعدم وجود أصحاب الفروض والعصبات بجهاتها، فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم للمستحق للتركة بين القائل لذوي الأرحام مع خلاف في كيفية التوريث، أو لبيت المال، كما اختلفت المذاهب الإسلامية الأربعة باختلاف أقوال الصحابة، رضي الله عنهم، فورثهم الأحناف والحنابلة، ومنع من توريثهم المالكية والشافعية، برأي زيد رضي الله عنه لأنه يدفع التركة لبيت المال، وبعد فساد بيت المال، تحول متأخروا المالكية والشافعية وأفتوا بالتوريث؛ فكان في توريثهم خلاف من حيث مذاهب التوريث وهي ثلاث، ومن حيث جهات التوريث، بين قائل أنها ثلاث أو خمس جهات.

وقد أخذ التشريع الجزائري بمذهب المالكية في مسائل الميراث؛ لكنه في ذوي الأرحام أفرد مادة واحدة فقط، تبين كيفية توريث جهة الأولاد، غافلا عن باقي الجهات التي بها اختلاف شديد، كما أغفل أهم قاعدة وهي مذهب التوريث.

ومنه يمكن أن نطرح الإشكال التالي:

ما موقف الفقه من توريث ذوي الأرحام؟ وكيف عالج المشرع الجزائري هذه المسألة؟

منهج التحليل المعتمد في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن، حيث نتناول مواقف المذاهب الإسلامية الأربعة، خاصة وأن المالكية والشافعية اعتمدوا توريث ذوي الأرحام متأخرين عن الحنابلة والحناف ومنه ندرس موقف المالكية المتأخرين الذين يورثون في أكثر خلافيات الميراث بمذهب زيد رضي الله عنه، عكس الحنابلة والأحناف، ومنه نبرز الخلفية الفقهية للتشريع الجزائري في توريث ذوي الأرحام.

فرضيات الدراسة:

أولًا- ساير المشرع مذهب زيد رضي الله عنه في توريث ذوي الأرحام خاصة في الخلافيات.

ثانيًا- أخذ التشريع الجزائري بالتلفيق بين المذاهب في توريث ذوي الأرحام.

أهمية المقال: تكمن أهمية هذا البحث في توضيح الثغرات التي تُرِكت في مسائل ذوي الأرحام، خاصة وأن القانون بَيَّن جهة البنوة دون باقي الجهات، كالأخوال والعمات، وبنوا الأخوات، وبنات الإخوة، في خضم خلاف فقهي مُلْفت في المذهب الواحد.

ومن خلال أهمية المقال، تتضح أهدافه المتمثلة في توضيح المذهب المعتمد في توريث ذوي الأرحام خاصة وأن مهمة تقسيم التركة أوكلت للموثق الذي يقف أمام خلاف فقهي متشعب بين المذاهب.

وللإجابة على التساؤل السابق نستعرضه في محورين:

المبحث الأول: ذوو الأرحام بين الآراء الفقهية والقواعد القانونية

المطلب الأول: تعريف ذوو الأرحام أصنافهم وجهاتهم

المطلب الثاني: جهات ذوي الأرحام ومذاهب التوريث وموقف التشريع الجزائري

المبحث الثاني: قواعد الحجب والتقسيم في ذوي الأرحام

المطلب الأول: الحجب في ذوي الأرحام

المطلب الثاني: مسائل ذوي الأرحام في مذهب التنزيل

المبحث الأول: ذوو الأرحام بين الآراء الفقهية والقواعد القانونية

نتناول في هذا المحور تعريف ذوي الأرحام وأصنافهم، ثم جهات ذوي الأرحام عنصر أول، ثمَّ جهات ذوي الأرحام وموقف التشريع الجزائري منها عنصر ثان.

المطلب الأول: تعريف ذوو الأرحام أصنافهم وجهاتهم

نعلم أن التركة تؤول لأصحاب الفروض، ثم أصحاب التعصيب، وعند انعدامهم تؤول لذوي الأرحام لمن قال به، ثمّ بيت المال، ونتناول تعريف ذوي الأرحام فرع أول، ثم أصناف وجهات ذوي الأرحام فرع ثانٍ.

الفرع الأول: تعريف ذوي الأرحام: لذي الرحم تعريف لغوي واصطلاحي

الأرحام في اللغة: من الفعل الثلاثي رَحِمَ، من العطف والشفقة، والأرحام جمع رَحِم وهي القرابة، قال تعالى: ﴿...وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ...﴾[1] وتطلق على صاحب القرابة مطلقا[2].

أما ذوو الأرحام في الاصطلاح: عند الفرضيين كل قريب ليس بصاحب فرض أو تعصيب[3] ودليل توريثهم من الكتاب قوله تعالى: ﴿... وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾ [4] ولما بين القرآن والسنة آيات الميراث من أصحاب فروض وتعصيب فالباقي من القرابة هم ذوي أرحام، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:« من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»،[5] وهو مذهب عدد من الصحابة كعمر، علي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، وهو كذلك رأي أبو حنيفة وأحمد، وذهب جمع من الصحابة إلى عدم توريثهم كزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير رضي الله عنهم.

الفرع الثاني: أصناف ذوي الأرحام

لقد اختلفت تصنيفات علماء الإسلام إلى ذوي الأرحام، والاختلاف كان في عدد الأصناف، وفي كيفية التوريث،[6] وهذه التصنيفات وردت بطرق مختلفة وسأقدمها بالطريقة المعتمدة في المذاهب الأربعة[7].

أولًا/ أصناف ذوي الأرحام في المذاهب الأربعة: اختلفت تصنيفات ذوي الأرحام في المذاهب الاسلامية على النحو التالي.

1- تصنيف الحنابلة: يصنف الحنابلة ذوي الأرحام إلى أحد عشرة صنف: ولد البنات، وولد الأخوات، بنات الإخوة، ولد الإخوة لأم، العمّات من كل الجهات، العم من الأم، الأخوال، الخالات بنات الأعمام، أبو الأم وإن علا، كل جدة أدلت بذكر بعده أنثى[8].

2- تصنيف الشافعية: عدَّ متأخّرو الشافعية عشرة أصناف لذوي الأرحام هي: أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين كأبي الأم، أو كل جد وجدة أدلوا بأنثى بعد ذكر، أولاد البنات وأولاد بنات الابن، بنات الإخوة وبنات أبناءهم وإن نزلوا، أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب، ثم أولاد الإخوة لأم ذكور وإناث، العم لأم، بنات

الأعمام، وبنات بني الأعمام مهما نزلوا، العمات مطلقا، سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، الأخوال والخالات عموما[9].

3- تصنيف الأحناف: يصنف الأحناف ذوي الأرحام إلى سبعة أصناف هي: أولاد البنات، بنات الإخوة، أولاد الأخوات، الأجداد غير الوارثين، الجدات المدليات بذكر بعد أنثى والرابع العم لأم والعمة الشقيقة أو لأب أو لأم، مع الخال والخالة، والصنف الخامس أولاد المذكورين آنفا والسادس أعمام الأب لأمّ، وعماته، وأخوال الأب وخالاته، والصنف السابع هم أولادهم وإن نزلوا[10].

4- تصنيف المالكية: عدَّ مُتأخِّرو المالكية خمسة عشر صنف هم: أبو الأم، وأم الجد باعتبارها غير وارثة عند المالكية، ولد الإخوة، وولد الأخوات لأم، الخال، أولاد الأخوال، الخالة، أولاد الخالات، العم لأمّ، أولاد العمّ لأمّ، العمّة، أولاد العمّات، ولد البنات، ولد الأخوات من كلّ جهة وأخيرا بنات العم.[11]

ثانيا/ التصنيف الإجمالي لذوي الأرحام: وقد صُنِّفوا بالإجمال إلى أربعة أصناف:

- الصنف الأول: من كان من فروع الميت: المدلون بواسطة أنثى.
- الصنف الثاني: من كان من أصول (أجداد) الميت وغير وارث.
- الصنف الثالث: من فروع أبوي الميت، أي إخوة الميت وأخواته:
- أولاد الأخوات مطلقا(شقيقات أو لأب) وإن نزلوا.
- بنات الإخوة أشقاء أو لأب وإن نزلوا كبنت الأخ وبنت ابنه.
- أولاد الإخوة لأم ذكورهم وإناثهم وإن نزلوا بالذكورة والأنوثة.
- الصنف الرابع: من كان فرعا لجد من أجداد أو جداته شريطة أن لا يكون صاحب فرض أو تعصيب وهم:

أبناء الطبقة الأولى من الأجداد وهم: الأعمام لأم، والعمات مطلقا (شقيقات لأب أو لأم) والأخوال والخالات مطلقا، ثم أولادهم وإن نزلوا، أولاد العمات والأعمام لأم وأولاد الأخوال والخالات.

- أبناء الدرجة الثانية من الأجداد: وهم أخوال وخالات أبوي الميت وعماته وأعمامه لأمه، ثم أبناؤهم من دون أصحاب العصبات، وهم العمومة وأبناؤهم، أو صاحبات الفرض، وهنَّ الجدات اللاتي يرثن السدس[12].

المطلب الثاني: جهات ذوي الأرحام ومذاهب التوريث وموقف التشريع الجزائري

نتناول في هذا المطلب جهات ذوي الأرحام عنصر أول، ثم في العنصر الثاني نتناول مذاهب التوريث في ذوي الأرحام في جهات ذوي الأرحام خلاف، قيل أنها ثلاث جهات وقيل أكثر ونبين هنا أشهر التقسيمات على النحو التالي.

الفرع الأول: جهات ذوي الأرحام

لم يتفق العلماء على عدد من جهات ذوي الأرحام لكنها اجتهادات قدمت زمن التابعين يمكن تقسيمها كالتالي.

1- جهة البنوة: من كان من فروع الميت المدلون بواسطة أنثى، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

2- جهة الأبوة: هي جهة من كان من أصول الميت وغير وارث، كأبي الجدة الوارثة، أو جد أو جدة أدلى بأنثى بعد ذكر، والأعمام لأم، وبنوهم، وبنات العم، وأولاد بناتهم، وأخوال الأب وخالاته ومن أدلى بواحد منهم.

3- جهة الأمومة: هي جهة من أدلى بأم الميت ولا يرث بفرض ولا تعصيب، كأولاد الإخوة لأم، ما لم يرثوا من ولد اللعان، لأن ذَكَرَهُم قد يكون عاصب، والأخوال والخالات، وأعمام الأم وعمّاتها، والجدات والأجداد الساقطين ومن أدلى بواحد منهم[13].

4- موقف التشريع الجزائري من جهات ذوي الأرحام: أشار التشريع الجزائري في قانون الأسرة في م168، إلى جهة البنوة فقط أمّا باقي الجهات الأبوة والأمومة فلم يتناولها التشريع الجزائري على غرار التشريعات العربية؛ وهذا يعتبر عيبا في التشريع أو يعد ثغرة من ثغرات القانون؛ والجدير بالذكر أن هذه الجهات مختلف فيها وقد حاول بعض التابعين إضافة جهتي الأخوة والعمومة.

إلا أنه بإضافة جهة الأخوّة و العمومة كما فعل الإمام الكلوذاني رحمه الله[14] يجعلنا نتسائل، هل تحجب العمة بني الأخوات وبنات الإخوة لأنها أدلت بالأبويحجبون به؟ ويرى إبن قدامه: "لو أضفنا العمومة كما فعل الكلوذاني رحمه الله يؤدي إلى حجب بنت العم لأم أو بنت العمة لأم لبنت العم، لأن بنت العمة لأم أو بنت العم لأم يدلي بالأب، وبنت العم تدلي بالعم، وجهة الأبوة تحجب جهة العم، والأمر يقتضي جعل الجهات أربع دون جهة العمومة،[15] ولو جعلنا الأخوّة جهة رابعة يؤدي إلى حجب بنات العم وبنات العمة لبنات الإخوة وأولاد الأخوات، لكون الأبوة التي أدلت بها العمات وبنات العم أقرب من الإخوة في قواعد التعصيب؛ وهذا ما يؤدي بنا لمناقشة قول من قال أن بنت الأخ إذا اجتمعت مع بنت العم فالمال للثانية، بقاعدة الحنابلة، والتي تخالف القاعدة الثانية لقواعد التعصيب، إذا قِسْنَا المسألة عليه حيث تشير القاعدة: " لا يرث بنو الميت الأعلى مع بني أبيه الأقرب وإن نزلوا لان بني أبيه أقرب منزلة"[16] كما يقول عامة الفرضيين رحمهم الله، فإذا اجتمع اثنان فأكثر في جهة، فأيهما وصل إلى الوارث أولاً حجب الآخر، نجد أن بنت الأخ تجتمع مع الميت في الأب، بينما تجتمع بنت العم مع الميت في الجد وهذا حسب القاعدة والقياس، ومنه وجب التنبه إلى إمكانية توريث بنت الأخ مع بنت العمة حسب قواعد الجد والإخوة[17]لمن قال به. وحيث يجعل جهة الأبوة بها قرابة الحواشي وهي أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبها العمات والأعمام لأم وبنات العم وبتطبيق هذه القاعدة نجد أن أولاد الأخت أو بنات الأخ وإن نزلوا أقرب درجة إلى الميت وهم أولى بالميراث مما يستدعي تطبيق قاعدة الجد والإخوة؛ وهذا من المفترض أن يشير له التشريع الجزائري لكونه يأخذ بتوريث الجد والإخوة.

الفرع الثاني: مذاهب التوريث في ذوي الأرحام بين الفقه والتشريع

من المشهور أن مذاهب توريث ذوي الأرحام ثلاثة نتناولها في العناصر التالية:

1- مذهب التسوية أو طريقة أهل الرحم: حيث يسوي بين ذوي الأرحام في قسمة التركة، فتقسم على عدد رؤوسهم ولا فرق بين القريب والبعيد، والذكر والأنثى[18] وهو مذهب متروك[19].

2- مذهب أهل القرابة: هذا المذهب يقدم الوارثين حسب ترتيب العصبات (بنوة، أبوة، أُخوة وعمومة) فيجعل الجهات أربعة، البنوة وفيها أولاد البنات وإن نزلوا، ثم قرابة الأبوة، وفيها الجدودة من الجهات وهم أولى بالميراث بعد البنوة، ثم أولاد أبويه وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة، ثم من كان ولداً لأبوي أبويه، وهم العمات والأعمام لأم، والأخوال والخالات، ولا يرث أولاد أب أعلى بوجود أب أنزل منه،[20]وله عدة قواعد تتفق أو تختلف مع مذهب أهل التنزيل وهذه القواعد[21] هي:

أ) إذا انفرد واحد من ذوي الأرحام حاز المال وهذا يتفق ومذهب التنزيل.

ب) يعطى لذوي الأرحام للذكر مثل حظ الأنثيين مع خلاف عند الحنابلة.

ج) إذا وجد أصناف متعددون قدمت جهة البنوة على الأبوة، مع بقاء فرض الأبوين وتقدم الأبوة على الأخوة، وهكذا حسب الأصناف الأربعة المشار لها سابقا، ثم تعمل قاعدة التوريث بالدرجة، ثم قاعدة التقديم بالوارث صاحب الفرض أو صاحب التعصيب كاجتماع بنت بنت ابن وبنت بنت بنت كان المال للأولى المدلية بصاحبة الفرض، مع استحقاق جهة الأم الثلث وجهة الأب الباقي تعصيبا عند الاجتماع.

وبما أن أحوال الميراث قد تجمع بين التعصيب والفروض أو أحدهما دون الآخر وهذا ما جعل جمهور المورثين لذوي الأرحام يقول بمذهب أهل التنزيل.[22]

3- مذهب أهل التنزيل: وهو أن ننزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، ثم يقسم المال بينهم، فما كان لكل واحد منهم دُفِع إلى ورثته[23]، فأولاد البنت ننزلهم منزلة البنت، وقرابة الأم منزلتهم منزلة الأم، وقرابة الأب الغير وارثين كالعمة، والعم لأم وبنت العم، ننزلها منزلة الأب، وهذا المذهب هو الذي أخذ به جمهور العلماء، وهو ما نعمل به في بقية المطلب.

4- أحوال ذوي الأرحام في مذهب التنزيل: لذوي الأرحام أحوال كالتالي.

أ) إذا كان الموجود واحد فقط يحوز المال كله إما فرضاً ورداً أو تعصيبا.

ب) أن يكون الموجود اثنين أو أكثر، يدلون بنفس الشخص أو الجهة، كبنتي بنت فتقتسمان المال؛ أو ابن بنت وبنتي بنت أخرى، فيقتسمون المال؛ ولأن البنتان تحوزان المال فرضا وردا مناصفة، فيأخذ ابن البنت النصف والنصف الآخر لبنتي البنت الثانية[24]،مع مراعاة الحجب في حالة وجود الأنزل في الدرجة.

ولو مات عن ثلاثة أخوال متفرقين فكلهم يدلون بالأم فالخال للأم يأخذ السدس والخال الشقيق يأخذ الباقي تعصيباً.

ج) أن تجتمع أكثر من جهة، فينزل كل واحد بمنزلة المدلى بهم من الورثة، ويعطى نصيب من أدلى به مع مراعاة الحجب للنازلين بعضهم لبعض، أو مراعاة درجة القرب، فيحجب القريب بالدرجة البعيد، كالإخوة المتفرقين فيحجب المدلى بهم بالشقيق المدلى بهم من الأخ لأب.

5- مذهب التوريث في القانون الجزائري: لقد بينت المادة 168 من قانون الأسرة جهة البنوة في ذوي الأرحام، دون أن تبين المذهب صراحة؛ لكن من خلال المادة نجد أن التشريع الجزائري قد نص على مذهب التوريث ضمنا وهو مذهب أهل التنزيل، لأنه ورث أولاد البنت نصيب البنت وهو النصف، وأولاد بنت الابن السدس تكملة لثلثين، في متن المادة بنصها: "يرث ذوو الأرحام بالترتيب التالي:

أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض، أو كانوا يدلون كلهم بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث".

من خلال المادة نسجل ملاحظات هامة حول مذهب التوريث؛ حيث يستشف من موقف التشريع بعض الارتباك.

الملاحظة الأولى: في نصه على ترتيب ذوي الأرحام، فما المقصود بقوله "يرث ذوو الأرحام بالترتيب التالي" فهل هذا الترتيب ترتيب أولوية أم ترتيب توضيح؟

الملاحظة الثانية: يرى بعض الباحثين أن المادة ترجح مذهب أهل القرابة رغم التأكيد على ارتباك المادة،[25] نص التشريع على ما يلي: "أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا" فنص أولًا على أولاد البنات وعطف عليهم بالواو "وأولاد بنت الابن" فهل هي واو المعية أو واو العطف؟ لأنه لو كان عندنا أولاد بنت أولى، وأولاد بنت ثانية، وأولاد بنت ابن؛ فنحن نعلم أن بنت الابن تُحْجَبُ بالبنتين فأكثر، فنستنتج أنَّ الواو ليست للمعية بل للعطف والترتيب؛ لكن لو خلف الميت أولاد بنت وأولاد بنت ابن، فهل نستطيع القول أن المادة قصدت توريث أولاد بنت الابن بمعية أولاد البنت؟ وبالتالي أراد مذهب أهل التنزيل؟ وإذا كان الجواب نعم فماذا نفعل في قول المشرع بقوله " بالترتيب التالي"؟ خاصة إذا أضفنا قوله في نص المادة: "فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة"؛ ثمَّ يضيف "وإن استووا في الدرجة" فهذا يعني أنّ بنت البنت صاحبة فرض النصف وبنت بنت الابن صاحبة فرض السدس كذلك، لأنهما تبتعدان عن الوارث بالفرض بنفس الدرجة كما ينص مذهب أهل التنزيل، (البنت النصف وبنت الابن سدس)؛ كما أنَّ عبارة "ولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم" هو مذهب أهل التنزيل بلا منازع. كما أنَّ هذه العبارة تؤكد على ميراث أولاد بنت الابن مع أولاد البنت لاستوائهم في الدرجة من أصحاب الفروض (البنت وبنت الابن)؛ ولأنَّ مذهب أهل القرابة يرتب ذوي الأرحام كترتيب العصبات[26]، والمسألة السابقة بنت بنت مع بنت بنت ابن، الميراث عند أهل القرابة للأولى لا الثانية،[27] وهو يتعارض وصريح المادة في نصها، إلَّا أنَّه يمكن القول أنَّ المشرع لم يوفق في صياغة المادة القانونية ولا نستطيع معها معرفة مذهب التوريث في ذوي الأرحام ونبقى مترددين بين مذهبي أهل القرابة أو مذهب التنزيل.

المبحث الثاني: قواعد الحجب والتقسيم في ذوي الأرحام

الحجب في ذوي الأرحام من أهم المسائل، حيث لا يفتي في ذوي الأرحام ما لم يتقن هذا الباب المهم، وهو ما نتناوله في المطلب الأول، ونتناول في المطلب الثاني كيفية التقسيم في ذوي الأرحام.

المطلب الأول: الحجب في ذوي الأرحام

نتناول في هذا العنصر مسألة الحجب وهو ينقسم إلى حجب نقصان وحرمان؛

الفرع الأول: حجب النقصان

هذا الحجب ممكن في ورثة الميت المنزلون منزلة الميت، فلو مات عن: بنت بنت، وابن بنت أخرى، وخال فإن نصيب البنتين الثلثين، وهما تحجبان الأم من الثلث إلى السدس ويأخذه الخال، وهكذا في باقي الورثة على الحجب المعروف سابقا.

أولًا/ ذوي الأرحام مع الأزواج: بوجود ذوي الأرحام مع أحد الزوجين، فللزوج النصف وللزوجة الربع كاملا، والباقي لذوي الأرحام ولو بوجود فرع البنات،حيث أجمع على هذا المورّثون لذوي الأرحام [28].

ثانيًا/ ميراث ذوو الأرحام في عمرية: باجتماع أحد الزوجين مع ورثة من جهتي الأمومة والأبوة فقط لا يمكن الكلام عن العمرية.

الفرع الثاني: حجب الحرمان في ذوي الأرحام في الجهة الواحدة

حجب الحرمان نجده في الجهة الواحدة، كجهة البنوة، وجهة الأبوة أو الجدودة الرحمية، التي تعلو بجهتين: أبو الأم، وأبو الجدة الوارثة من الجهتين، كما نجده في قرابة الحواشي النازلة، كأبناء الأخوة لأم النازلين، وأولاد الأخوات النازلات، ثم أولاد الخالات، والأخوال، وأولاد بنات العم[29] ومنه نعطي أمثلة عن أولاد البنات النازلين ليعم على أولاد قرابة الحواشي النازلين.

أولًا/ إذا مات عن: بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن ابن، فالمال للثانية التي أدلت ببنت ابن الابن، وهي وارثة ونقول أنها أدلت بوارث، بينما الأولى أبعد درجة فتحرم من الميراث[30]، رغم قرب درجتها.

ثانيًا/ مثال ثان: إذا مات عن: بنت بنت، وبنت بنت ابن ابن، وبنت بنت بنت، فالأولى أدلت بالبنت، وهي وارثة ولها النصف، والثانية أدلت بوارثة، وهي بنت الابن الأنزل منها، فلها السدس تكمله للثلثين، ولا شيء للثالثة لأنها أبعد درجة من الأولين في ذوي الأرحام.

ثالثًا/ مثال ثالث: لو هلك عن بنت خال وابن ابن خال فالمال للأولى لأنها أقرب درجة.

رابعًا/ مثال رابع: ولو هلكت عن: ابن خال، وابن ابن خالة، وبنت عمة، وابن ابن عمة، فلابن الخال الثلث وهو نصيب الأم، ولا شيء لابن ابن الخالة، والباقي هو الثلثين لبنت العمة، ولا شيء لابن ابن العمة، حيث لا يمكن القول أن لبنت العمة النصف والباقي تعصيبا لابن ابن العمة.

خامسًا/ **الحجب في جهة الأم**: أما جهة الأمومة فنجد حجب الجد الرحمي وحجب أولاد الطبقة الثانية من الأجداد .

أ) **حجب الجد الرحمي لمن فوقه:** نقول أن أبو الأم يحجب من فوقه من الجدات والأجداد الرحميين من جهة الأم، أما الباقي منهم فيراعى الأقرب درجة إلى الميت وإن استووا تقاسموا نصيب الأم الثلث أو السدس.

ب) **الحجب في أبناء الطبقة الثانية من الأجداد والجدات:** والمقصود بهم أخوال وخالات وأعمام وعمات الأم، وأخوال وخالات الأب، وأعمام الأب لأم؛ يرى الإمام الكلوذاني أنَّ أخوال الأم وخالاتها يتقاسمون السدس فقط وهو نصيب الجدة التي أدلوا بها. وفي حالة اجتماع خالات وأخوال الأم مع أعمامها وعمَّاتها، ففي هذه الحالة يعطون سدس الجدة لأنهم أدلوا بها، وتحجب جهة عمومتها، لأنهم بمنزلة أم الأم الوارثة فرضا، أما أعمامها وعماتها فينتمون لأبي الأم الرحمي، ومن يورثهم بإماتة السبب يورثهم تعصيبا.

و باجتماع خالات الأم مع خالات الأب وعماته: يشير الإمام الكلوذاني أن خالة الأم إذا اجتمعت مع خالة الأب ترثان سدس الجدة فقط،[31] والباقي لعمات الأب تعصيبا ويمكن أن نتساءل إذا جمعنا بين خالة الأم مع خالة الأب في سدس الجدة، فما جدوى تقسيم جهات ذوي الأرحام إلى جهة الأم ثم جهة الأب؟ حيث يفترض أن تتقاسم خالات الأب وعماته مناب الأب لا الجدة التي الأصل فيها أنها من جهة الأم، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله حيث يورثها ميراث أم أي الثلث[32].

الفرع الثاني: حجب الحرمان في ذوي الأرحام عند اجتماع أكثر من جهة

عند اجتماع أكثر من جهة في ذوي الأرحام نطبق نفس قاعدة الحجب، كاجتماع بنت بنت وبنت أخ لأم فعند التنزيل، نجد أن الهالك مات عن بنت وأخ لأم يحجب بها، والمال لبنت البنت فرضاً وردا[33]،وهكذا نعمل قواعد الحجب.

الفرع الثالث: مسائل متفرقة في ذوي الأرحام

هذه المسائل تطلبت اجتهادا لدقتها أو لتفرق الأقوال أو لقلّة الخوض فيها.

أولًا/ اجتماع جهتا قرابة أو قرابتا رحم: ومثاله كأن يتزوج ابنة خالته ويلد منها بنتاً فجده لأمه هو جد زوجته ولو كان هو الهالك فالمولودة لها جهتا قرابة، أو يتزوج خال زيد بعمته فتلد بنتا فهي بنت خال زيد وبنت عمته؛ وفي هذه الحالة نجد أنَّ الوارث ذو رحم وذو قرابتين فنورثه بالقرابتين[34].

ثانيا/ العول في مسائل ذوي الأرحام: لا توجد في مسائل ذوي الأرحام إلَّا مسألة واحدة، وهي في الأصل ستة الذي يعول إلى سبعة، كمن خلّف: أبو أم، بنت أخ لأم وبنت أخ لأم أخرى وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب، أو بنت شقيقة وابن شقيقة وبنتي أخوين لأم وخالة. وهذا يرجع إلى أنَّ باقي المسائل تعول بأحد الزوجين، ولا يعاول الأزواج ذوي الأرحام.[35]

ثالثًا/ إشكال ميراث العمة في ذوي الأرحام: العمة ترث من أربعة جهات يمكن إنزالها بها وهي: جهات الأب والجد والجدة والعم لأنها بنت للجدة والجد وأخت للأب والعم.

ملاحظة: لكن لو اجتمع الميت مع العمة وبنت الأخ، فهو يرث كليهما تعصيبا لان الميت أبن أخ للعمة وعم لبنت الأخ، وفي كلا الحالتين يرث تعصيبا، فهو بنفس القوة للجهتين. ونورد هذه المسائل للقياس على قول ميراث الجدة أم الأب حين قيل لعمر رضي الله عنه أنه يرثها وأم الأم لا ترثه فأنفذ السدس بينهما، ومن هذا قاس

الأحناف على ميراث الجدة أم الجد وإن على بمحض الذكور أنها وارثة.[36] كما أشار أهل العلم إلى قرابة الأشقاء الرحمية ليست كالإخوة لأب من جهة أمهم، لأنهم أجانب ما لم تربطهم رحم[37](متشابه النسب).

المطلب الثاني: مسائل ذوي الأرحام في مذهب التنزيل

في هذا المطلب نعطي نماذج مختلفة في كيفية التوريث بالأمثلة المهمة لكل صنف في العناصر التالية.

1- جهتي الأبوين: ولها عدة أمثلة نعالج بعضها في العناصر التالية.

أولا/مثال أول: ترك ثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات[38] وترك30و.

	المدلى بهم	5_6	15	30و
خالة شقيقة $\frac{1}{2}$		1 × 3	3	**6و**
خالة لأب $\frac{1}{6}$	أم $\frac{1}{3}$...1	1 × 1	1	**2و**
خالة لأم $\frac{1}{6}$		1 × 1	1	**2و**
		6_5		
عمة شقيقة $\frac{1}{2}$		2 × 3	6	**12و**
عمة لأب $\frac{1}{6}$	أب $\frac{2}{3}$....2	2 × 1	2	**4و**
عمة لأم $\frac{1}{6}$		2 × 1	2	**4و**

المصدر: تسهيل الفرائض صفحة 113

شرح الجدول: نلاحظ أن المسألتين تردان من الستة إلى الخمسة؛ وفي نفس الوقت نصيب الأم ثلث والأب ثلثان، كما أن نصيب الخالة الشقيقة والعمة الشقيقة هو ثلاثة من خمسة، وللتي لأب أو لأم الواحد من خمسة لكل منهما، فنضرب مناب الخالات في واحد لأنهن يحزن الثلث؛ ومناب العمات نضربه في اثنين لأنهن يحزن الثلثين فيكون أصل المسألة خمسة عشر، ثم نقسم التركة عليهن حسب ما هو موضح في الجدول

2-مثال ثانٍ: مات عن: خال لأم وخال شقيق وخال لأب وعمة ش وعمة لأب وعمة لأم [39]، وترك 180وحدة.

الحل السابق:

ذوو الأرحام	المدلي بهم	3			6	5/6	90	180
خال لأم	أم $\frac{1}{3}$	1	$\frac{1}{6}$	خال لأم	1		5	10
خال شقيق			ع	خال شقيق	5		25	50
خال لأب			×	خال لأب	×		×	
عمة ش	أب ع	2	$\frac{1}{2}$	عمة شقيقة	3		36	72
عمة لأب			$\frac{1}{6}$	عمة لأب	1		12	24
عمة لأم			$\frac{1}{6}$	عمة لأم	1		12	24

المصدر: شرح الفصول المهمة صفحة 734

2- مثال جهتي البنوة مع الأمومة: مات عن أبو أم وابن بنت[40] وخلّف النسبة كاملة 100وحدة

			4_6	100
أبو أم	**أم**	$\frac{1}{6}$	**1**	**25**
ابن بنت	**بنت**	$\frac{1}{2}$	**3**	**75**

المصدر: شرح الفصول المهمة صفحة **719**

3- مسألة فيها جهة تعصيب: مات عن ابن أخ لأم وأربعة ابن أخ لام آخر وبنت أخ لأب[41] وترك 480 و.

الحل السابق:

					6	24	480و
ولد أخ لأم	**أخ لأم**	$\frac{1}{6}$	**1**	**4**	**80**		
ولد أخ لأم	**أخ لأم**	$\frac{1}{6}$	**1**	**1**	**20**		
ولد أخ لأم					**1**		**20**
ولد أخ لأم					**1**		**20**
ولد أخ لأم					**1**		**20**
بنت أخ لأب	**أخ لأب**	ع	**4**	**16**	**320**		

المصدر: شرح الفصول المهمة صفحة 721

4- مسألة عادلة في ذوي الأرحام: مات عن أبو أم، ابن أخت شقيقة، ابن أخت لأب، وابن أخت لأم[42]، وترك 120 وحدة.

الورثة	المدلى بهم	6	120و
أبو أم	**أم** $\frac{1}{6}$	**1**	**20**
ابن أخت ش	**أخت** $\frac{1}{2}$	**3**	**60**
ابن أخت لأب	**بنت** $\frac{1}{6}$	**1**	**20**
ابن أخت لأم	**أخت لأم** $\frac{1}{6}$	**1**	**20**

المصدر: شرح الفصول المهمة صفحة723

5– المسألة العائلة في ذوي الأرحام: نتناول المسألة العائلة الوحيدة في ذوي الأرحام لأن باقي المسائل تعول بالزوج ونحلها بوجود زوج وبعدمه، في المثالين التاليين.

أ) انفراد ذوو الأرحام في مسألة عائلة: أبو أم، بنتي أخ لأم، 3ابن أخ لأم، بنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب[43] وترك 840.

– الحل السابق:

ذوي الأرحام	المدلي بهم	6×7/6	42	840و
أبو أم	أم $\frac{1}{6}$	1	6	120
2 بنت أخ لأم	أخ لأم $\frac{1}{6}$	1	6	120
3 بنت	أخ لأم $\frac{1}{6}$	1	6	120
بنت أخت شقيقة	شقيقة $\frac{1}{2}$	3	18	360
بنت أخت لأب	أخت لأب $\frac{1}{6}$	1	6	120

المصدر: كتاب التهذيب صفحة 275

6– أمثلة على أصناف ذوي الأرحام:

أ) مثال عن الصنف الأول: مات عن[44] بنت بنت، وابنين وبنت بنت أخرى.

ذوي الأرحام	المدلي بهم		5×2/3	10
بنت بنت	بنت	$\frac{1}{3}$	1	5
ابن بنت	بنت	$\frac{1}{3}$	1	2
ابن بنت				2
بنت بنت				1

المصدر: شرح الفصول المهمة صفحة 718

شرح الجدول: لدينا بنت البنت أدلت ببنت، وأولاد البنت الثانية أدلوا ببنت، وبالتالي نصيب البنتين هو الثلثين فرضاً ورداً، فالمسألة من 3 ترد إلى 2، للبنت الأولى واحد تأخذه بنتها وللبنت الثانية واحد يأخذه أولادها للذكر مثل حظ الأنثيين، لا ينقسم على عدد رؤوسهم الخمسة، فنضرب أصل المسألة 2 في خمسة تصبح عشرة ومنه تصبح لبنت البنت الأولى خمسة من عشرة ولأولاد البنت الثانية خمسة من عشرة للذكر اثنين وللأنثى واحد.

ب) مثال من الصنف الثاني: من ينتمي إليه الميت نفسه كمن مات عن أبو أم أم وأبو أم أب وترك 20هكتار[45]؛ في المسألة قولان: الأول أن أبو أم الأم بمنزلة أم الأم وهي الجدة وفرضها السدس مع الثانية أم الأب بينهما نصفين فرضاً ورداً.

والقول الثاني: هو أن أبو أم الأم أدلى بالأم فله الثلث والباقي لأبي أم الأب ثلثان.

الحل بالقول الأول:

ذوي الأرحام	المدلي بهم		2/6	20هـ
أبو أم أم	جدة	$\frac{1}{6}$	1	10هـ
أبو أم الأب	جدة		1	10هـ

المصدر: شرح الفصول المهمة صفحة 718

شرح الجدول: لدينا أبو أم الأم أدلى بالجدة وأبو أم الأب أدلي بجدة من درجتها فالسدس بينهما فرضاً ورداً فيكون أصل المسألة 2 واحد لكل منهما أي نصف التركة لكل واحد10 وحدة، وقد تساءلنا سابقا ما جدوى تقسيم الجهات إلى ثلاث أو أربع.

الرأي الثاني: أهل العراق[46]

ذوو الأرحام	المدلي بهم		3	20و
أبو أم أم	أم	$\frac{1}{3}$	1	6.66
أبو أم الأب	أب	$\frac{2}{3}$	2	13.33

المصدر: كتاب التهذيب صفحة 260

شرح الجدول: لدينا أبو أم الأم يدلي بالأم ونصيبها الثلث وأبو أم الأب يدلي بالأب ونصيبه الثلثان الباقيان فالمسألة من ثلاثة للأول واحد وللثاني اثنين ثم نقسم التركة 20 وحدة على 3 ينتج 6.66 وهو نصيب الأول والباقي 20 – 6.66 = 13.33 للثاني.

هذه مجمل أحكام ذوي الأرحام في المذاهب الأربعة، وهي مختصرة للغاية التي تتفق وعدد صفحات البحث ومنه ننتقل لأهم النتائج والتوصيات.

خاتمة

أهم مسائل ذوي الأرحام لم تثر في القانون الجزائري واكتفى فيها المشرع بمادة واحدة هي م 168 من ق أ ج التي تناولت جهة البنوة دون باقي الجهات كما أن الفقه المالكي تناولها بعد فساد بيت المال حديثا نسبيا عن الحنابلة والأحناف الذين يحجبون أولاد الأخت بالعمة، دون التنبه إلى مسألة القياس عن ميراث الجد مع الإخوة وعليه يمكن إبداء النتائج والتوصيات التالية:

أولا– النتائج:

1– تناول المشرع في ذوي الأرحام جهة أولاد البنات دون باقي الجهات.

2– لم يوضح القانون طريقة توريث ذوي الأرحام التنزيل أو القرابة بل تركه مبهما خاصة وأن المادة 168 من قانون الأسرة لم تستوعب كافة مسائل ذوي الأرحام.

3– لم يوضح فقهاء المالكية والشافعية مسألة توريث جهة العمات مع أولاد الأخوات أو بنات الإخوة لأن باقي المذاهب يحجبون جهة الإخوة بالأب وبها يورثون العمات، بينما مذهب زيد رضي الله عنه لا يحجب الإخوة مع الجد، فما بالنا أن نحجب بنت الأخ ببنت العمة.

ثانيا– التوصيات:

1– وجوب النص على كافة الجهات في ذوي الأرحام، وتوضيح مسائل الحجب فيها، خاصة حالة اجتماع جهة الأخوة والأبوة، وتوضيح الراجح منها خاصة باستعمال القياس لأنه مصدر من مصادر التشريع.

2– وجوب النص على مذهب التوريث اهل القرابة أو التنزيل، بمادة مستقلة حتى يستبعد معها كل تأويل في موقف المشرع الجزائري.

3– وجوب اثراء مسألة العمات مع جهة بنات الإخوة أو أولاد الأخوات، بالآراء التي تتفق والمذهب المالكي، خاصة وأن الإخوة يرثون مع الجد، فكيف يتفق هذا الرأي وتوريث بنات العمة مع بنات الإخوة والأخوات، خاصة وأنهم أقرب للميت.

4–وجوب اجتماع لجنة فقهية مؤهلة تعيد صياغة مواد تنزيل ذوي الأرحام وفق الراجح من المذهب المالكي.

قائمة المصادر والمراجع:

1–القرآن الكريم.

2– ابن منظور جمال الدين محمد ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج5، ط1، دت ن.

3– – أبو عبد المعز محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث، دار العواصم، الجزائر، ط3، 2012.

4–آل مبارك فيصل ، ابن العثيمين محمد بن صالح، بن باز عبد الله،،المجموع النفيس من فقه المواريث، دار ابن الجوزي، القاهرة ، ط1، 2007.

5– بن قدامة المقدسي موفق الدين عبد الله بن محمد ، وشمس الدين بن عبد الرحمان بن محمد بن قدامة، المغني، ويليه الشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، ج8، ط1، 2004م.

6- سبط المارديني بدر الدين محمد بن محمد، شرح الفصول المهمة من مواريث الأمة، دار العاصمة الرياض،ط1، 2004.

7- شمس الدين السرخسي، المبسوط، ، ج6، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1.

8- الكشناوي أبو بكر بن الحسن ، دون تاريخ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ج2، ط1، بيروت لبنان دار الكتب العلمية.

9- الكلوذاني محفوظ بن احمد بن حسن، التهذيب في الفرائض، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، دار الخراز 1996.

10- محمد أشرف بن أمير العظيم أبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية عمان الأردن، دون طبعة، دون تاريخ.، باب في ميراث ذوي الأرحام، حديث رقم 2901.

11- محمد بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض بحاشية البقري، دار الهدي الجزائر، دط، دون تاريخ.

12- الغامدي ناصر بن محمد ، الخلاصة في علم الفرائض، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة ط1، 2015.

13- الزحيلي وهبة الفقه الإسلامي وأدلته، ط 1، دار الفكر، دمشق، دون تاريخ.

الهوامش:

[1]- سورة النساء، الآية رقم 11.

[2] - ابن منظور جمال الدين محمد ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج5، ط1، دت ن، ص 175.

[3]- محمد بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض بحاشية البقري، دار الهدي الجزائر، دط، دون تاريخ، ص 168.

[4]- سورة الأنفال، الآية رقم 75.

[5]- محمد أشرف بن أمير العظيم أبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية عمان الأردن، دون طبعة دون تاريخ.، باب في ميراث ذوي الأرحام، حديث رقم 2901 ص 1236.

[6]- الكلوذاني محفوظ بن احمد بن حسن، التهذيب في الفرائض دار الخراز، ط2، جدة، المملكة العربية السعودية، 1996، ص 216.

[7]- سبط المارديني بدر الدين محمد بن محمد، شرح الفصول المهمة من مواريث الأمة، دار العاصمة الرياض، ط1، 2004 ص 708.

[8]- بن قدامة المقدسي موفق الدين عبد الله بن محمد ، وشمس الدين بن عبد الرحمان بن محمد بن قدامة، المغني، ويليه الشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، ج8، ط2004م، ص 82.

[9]- سبط المارديني محمد ، شرح الفصول المهمة، المصدر السابق، ج2، ص 707، 708.

[10]- شمس الدين السرخسي، المبسوط، ، ج6، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، ص 30.

[11]- الكشناوي أبو بكر بن الحسن ، دون تاريخ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج2، ط1، ص364.

[12]- آل مبارك فيصل ، ابن العثيمين محمد بن صالح، بن باز عبد الله،،المجموع النفيس من فقه المواريث، دار ابن الجوزي القاهرة ، ط1،2007 ص 711.

[13]- المرجع نفسه، ص 114.

[14]- الكلوذاني محفوظ ، المصدرالسابق، ص263.

[15]- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج9، ص 88، 89- 102 .

[16]- المصدر نفسه، ج9، ص 100.

[17]- ابن العثيمين، مرجع سابق، ص 116.

[18]- الغامدي ناصر بن محمد ، الخلاصة في علم الفرائض، مكة المكرمة، ط1، دار طيبة الخضراء، 2015، ص 558.

[19]- الكلوذاني محفوظ ، المصدرالسابق، ص 222.

[20]- المصدر نفسه، ص 66.

[21]- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 1، دون تاريخ، ص 388.

[22]- سبط المارديني محمد ، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ج2،ص 710.

[23]- العثيمين بن صالح محمد، المرجع السابق، ص111.

[24]- العثيمين بن صالح، المرجع السابق ، ص 57.

[25] - أبو عبد المعز محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث، دار العواصم، الجزائر، ط3، 2012، ص 242.

[26]- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2015، ص565.

[27]- زكريا بن محمد الأنصاري، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض، دار ابن خزيمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1999 ص 265.

[28]- الكلوذاني محفوظ ، المصدر السابق، 275.

[29]- المصدر نفسه، ص.255

[27]- ابن عثيمين محمد صالح، مرجع سابق، ص 161.

[31]- الكلوذاني محفوظ ، مصدر سابق، ص 260.

[32] – المصدر نفسه، ص 260.

[33] – سبط المارديني محمد ، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، مصدر سابق، ج2، ص 723.

[34] – الكلوذاني، مصدر سابق، ص 270.

[35] – المصدر نفسه، ص 275.

[36] – ابراهيم ابن عبد الله الفرضي، مصدر سابق، ج1، ص74-75؛ محمد أمين ابن عابدين؛ مصدر سابق؛ ج 6، ص 772.

[37] – محفوظ الكلوذاني، المصدر السابق، ص268.

[38] – محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص113.

[39] – محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ج2، ص 734.

[40] – محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ج2، ص 719.

[41] – المصدر نفسه، ج2، ص 721.

[42] – محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ج2، ص 723.

[43] – محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 275.

[44] – محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ج2، ص 718.

[45] – محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 260.

[46] – محفوظ الكلوذاني، التهذيب، مصدر سابق، ص 260.